تأمين مركبة ضد الغير

الرجاء قراءة هذه الوثيقة بتمعن والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو أي لبس في فهم محتواها.

لاستفساراتكم الرجاء التواصل على الهاتف المجاني لخدمة العملاء

خدمة العملاء
٨٠٠٤٤١٤٤٤٢

الريـاض	فوتورو تاور ، شارع المعذر ، ص.ب : ٢٣٠٢ - الرياض ١١٤٥١ هاتف : ٠٥٥٥ ٤٠٥ ١١ . - فاكس : ٥٥٨٨ ٤٠٥ ١١ .
جـدة	مبنى ميدغلف ، شارع إبراهيم الجفالي ، ص.ب : ٥١٨٣٠ - جدة ٢١٥٥٣ هاتف : ٦٦٠ ٦٣٦٦ ١٢ . - فاكس : ٠٩٨٠٠ ٦٦٨ ١٢ .
الخبـر	برج ناصر الهاجري ، شارع الملك فهد ، ص.ب : ٨٨٣٦ - الدمام ٣١٤٩٢ هاتف : ٧٦٦٧ ٨١٤ ١٣ . - فاكس : ٧٦٦٥ ٨١٤ ١٣ .

برنامج تأمين المركبات

صدرت هذه الوثيقة استناد ا إلى الأمر السامي الكريم رقم 271 وتاريخ 1427/12/20 هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ1424/06/02 هـ ، والمُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ1434/05/27 هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ1425/03/01 هـ

حيث أن حامل الوثيقة تقدم إلى ميد غلف شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني ش.م.س.(المسماة فيما بعد «الشركة») بطلب تأمين على مركبته من الأخطار الموصوفة مقابل الاشتراك المحدد فيما بعد.

يثبت هذا التأمين بأن الشركة وافقت على تأمين حامل الوثيقة طالما استمر بدفع الاشتراك خلال مدة التأمين .

إن النماذج والأقسام المدرجة أدناه قد أرفقت بهذه الوثيقة عند إصدارها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من التأمين المبرم بين حامل الوثيقة والشركة كما لو كانت برمتها مدرجة فوق التواقيع المثبتة أدناه:

رقم الصفحة	رقم ووصف كل نموذج
	شهادة التأمين وجدول الوثيقة
4-3	القسم الأول : التعريفات
4	القسم الثاني : حدود التغطية
5	القسم الثالث : مسؤولية الشركة اتجاه الطرف الثالث
5	القسم الرابع : حق الشركة في الرجوع للمؤمن له
7-6-5	القسم الخامس : الشروط العامة
8-7	القسم السادس : التحديدات والاستثناءات
8	القسم السابع : اجراءات تسوية المطالبات

لغطاء الإلزامي الموحد

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الالزامي على المركبات لتغطية المسئولية المدنية تجاه الغير طبقا للأحكام و الشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها, ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسئولية عما جاء في هذه الوثيقة.

التغطية التأمينية:

حيث إن المؤمن له قد تقدم الى الشركة بطلب تأمين يعد اساسا لهذه الوثيقة و دفع (او تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه ، و قبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم اذا وقع حادث داخل اراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضررا ناتجا عن خطر غير مستثنى في الوثيقة و ضمن حدود الأحكام و الشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له او السائق او المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

Æ الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة او خارجها,

ب- الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.

ج- المصاريف.

القسم الأول : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1 . وثيقة التأمين الإلزامي:

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر وثيقة تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة ، بسبب حادث تسببت فيه المركبة،مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له .وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت)على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

2. الشركة : (المؤمن)

شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.

3. المؤمن له :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

4. السائق:

كل من يقود المركبة وعمره 18 سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.

5. المركبة:

كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).

6. طرف ثالث (الغير) :

كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أوضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.

7. الحادث :

كل واقعة ألحقت ضر ر ا بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

8. الأضرار الجسدية :

الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

9. الأضرار المادية:

التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للطرف الثالث (للغير) .

10. المصاريف :

جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

11. المطالبة :

طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

12. مقدم المطالبة:

الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

13. التعويض:

المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

14. الاشتراك:

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

15. المسؤولية المدنية:

مسئولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.

16.الحقيقة الجوهرية:

أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة 25% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.

17.التغيير الجوهري:

التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر او يؤدي الى زيادة جسامته

18.حق الرجوع:

هو حق الشركة في استيفاء مادفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع او الاستثناءات

19.جدول الوثيقة:

الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءألا يتجزأ منها

20. الملحق:

اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحقاً على اصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات ماعدا التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءا لايتجزأ منها.

القسم الثاني: حدود التغطية

- في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة و خلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية و المصاريف ، والاضرار المادية معا لن تتجاوز مبلغا اجماليا قدرة (10,000,000) ريال (عشرة ملايين ريال سعودي) ، كحد اقصى لمسؤلية الشركة.

القسم الثالث: مسؤولية الشركة اتجاه الطرف الثالث

مع مراعاة القسم السادس من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له او السائق أو المتسبب في الحادث اي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة ،مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

القسم الرابع: حق الشركة في الرجوع للمؤمن له

أولا :للشركة حق الرجوع على المؤمَّن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

1- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة:

أ -مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.

ب -تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

ج -السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

د -القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيا بالقيادة بعد تناولها.

ه -قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاما هجريا ما لم يكن هو المؤمَّن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المُسمين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في جدول الوثيقة.

و -إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ الحادث.

ز -هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.

ح -تجاوز الإشارة الحمراء.

2-الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.

3- إذا ثبت وقوع الحادث عمدا.

4-عدم إبلاغ المؤمَّن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مُراعاة الفقرة رقم (1) من القسم الخامس.

ثانيا :إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصبا فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير.

ثالثا : على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع . كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة .

القسم الخامس : الشروط العامة

1- التغيير:

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، و على الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الإشتراك ،أو إعادة جزء منه في حال خفض الإشتراك،وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الإشتراك المتفق عليه عند الالتزام.

2- حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة

ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ج) يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، مالم يكن التأخير لعذر مقبول.

3- حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين :

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

4- إلتزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

أ) إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث ،وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات،ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة ، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ج) التعاون مع الشركة ، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له ، أو السائق .

د) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

5- الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال ، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة ، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم وللشركة الرجوع على أي طرف تثبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً ، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن نية.

6 - الإلغاء:

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية::

1- اسقاط سجل المركبة.

2- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

3- وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة باعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) ،وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة،ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوما منه الرسوم الإدارية
(مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالآتي :
(365 - الأيام المستهلكة) / 365 x الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية مبلغ (25 ريالاً كحد أقصى) =الإشتراك المتبقي.
ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة- متعلقة بالوثيقة المُزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة -تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.
وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

7- إصدار الوثيقة والاشعار بالتجديد:

لايحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آليا بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية ،

ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ إنتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى

8- الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان

الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /32) وتاريخ 1424/06/02 هـ

ب- لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم

يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

9 - المشاركة بفائض عمليات التأمين (مبدأ التأمين التعاوني)

وفقا للمادة (70) الفقرة 2 – E من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 32) بتاريخ2/6/1424 هـ والتي تنص على أن "10٪ من صافي الفائض يوزع على حاملي وثائق التأمين مباشرة، أو في شكل تخفيض في اشتراك التأمين للعام المقبل كما يتم تحويل 90٪ المتبقية من صافي الفائض إلى صندوق المساهمين. ("كتعويض عن الخدمات المقدمة").

القسم السادس: التحديدات والاستثناءات

لن تكون الشركة مسئولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

1- الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمَّن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمَّن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة

بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدته أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.

2- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمَّن له، أو السائق.

3- إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.

4- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.

5- إقرار المؤمَّن له أو السائق بتحمل مسئولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.

6- تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.

7- التفحيط.

8- إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.

9- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمَّن له أو السائق.

10- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

أ - الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

ب - التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية .ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية .ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

ج - الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

د -ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

هـ -الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

القسم السابع: إجراءات تسوية المطالبات

1. تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تز ود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل(للأفراد) و تسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروري ا خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل(للشركات)من تاريخ استلام المطالبة.

2. تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يو ما هجريا(للأفراد)وخمسة وأربعين يو ما هجريا (للشركات)من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.

3. تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كليا أو جزئي ا تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

4. تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي(IBAN)

5 -مع مُراعاة المدة المحددة في الفقرتين رقم (1، 2) من هذه القسم تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.

6. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

7. أما عند رفض المطالبة جزئي ا أو كلي ا فإن الشركة تلتزم بالآتي:

أ - تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.

ب - إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa)أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من ق بل تلك اللجان.

ج -تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.